

وزارة المالية  
مصلحة الضرائب على المبيعات  
الإدارة المركزية للبحوث الضريبية  
الإدارة العامة لبحوث السلع العامة والمستوردة

كتاب مبلغ رقم (١٦)

السيد الأستاذ/

تحية طيبة ٠٠٠ وبعد ،،،

- طبقا لما انتهى إليه رأى لجنة تبنيذ ضريبة المبيعات على التعريفية الجمركية والمعتمد من السيد الأستاذ/ رئيس المصلحة بتاريخ ٨/١٠/٢٠١٢ بخصوص كتاب الإدارة العامة لبحوث التعريفية بشأن طلب الإفادة بالرأي عن مدى خضوع موقوفات الإنبات ومنظمات الإنبات للضريبة العامة على المبيعات وعمما إذا كانا يندرجان ضمن الأصناف الواردة بالمسلسل رقم (٧) من الجدول (١) المرافق للقانون ١١ لسنة ١٩٩١ ( مطهرات ومبيدات الحشرات والفطريات والأعشاب الضارة ومضادات الإنبات وسموم الفئران للأغراض الزراعية) من عدمه.
- نتشرف بالإحاطة بأنه .... طبقا للمسلسل سالف الذكر وبالرجوع إلى شروح التعريفية الجمركية فان :
- مضادات الإنبات للأغراض الزراعية تخضع للضريبة العامة على المبيعات بفضة ٥% من القيمة طبقاً للمسلسل سالف الذكر .
- أما موقوفات الإنبات ومنظمات الإنبات فيخضعان للضريبة بفضة ١٠% من القيمة باعتبارهما يخرجان عن مفهوم مضادات الإنبات الوارد بالمسلسل سالف الذكر.
- مع مراعاة أن مصلحة الجمارك هي صاحبة الاختصاص الأصيل في

توصيف وتبنييد وتحديد قيمة السلع المستوردة من الخارج من واقع  
المعاينة الجمركية والتي على أساسها يتم تحديد فئة ضريبة المبيعات  
المستحقة عليها •

- برجاء التفضل بالتنبيه على كافة المواقع التنفيذية لمراعاة ذلك عند  
التطبيق ،،،  
وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

تحريراًفى : / ٢٠١٢

مدير عام

بحوث السلع العامة والمستوردة

« صلاح يوسف على »